ولم يضمن الساعي لتعجيله إلى فقير استغنى قبل الحول يعني إذا عجل الساعي الزكوة فدفعها إلى فقير فاستغنى قبل الحول أو مات أو ارتد جاز ولم يضمن الساعي ما عجل به عندنا وقال الشافعي يضمنه إن لم يكن الفقير من أهل ذلك المال هذا إذا لم يكن بسؤال من المالك أو الفقير عن الساعي فإن كان فالضمان على من يسأل له لأن وقوع المعجل زكوة يثبت عند تمام الحول فإذا تبين فيه أنه غير مصرف كان الساعي بالدفع إليه مستهلكا فيضمن وكأنه كان حين الدفع مصرفا وبقاؤه كذا ليس بشرط ولم يتعد فيه من الساعي جناية فلا يضمن والمأمور بأداء الزكوة أي بأداء الزكوة إذا أدى بعد الآمر أي بعد أداء المالك زكوته ضامن للمالك عند أبي حنيفة سواء علم بأداء الموكل أو لم يعلم وقالا لا لم يعلم يعني قالا إنما يضمن إذا أعتق بعدما علم أداء الآمر قيد بقوله بعد الآمر لأنه لو أدى الوكيل قبل أداء الموكل يضمن اتفاقا لهما أن الوكيل أتى بما في وسعه وهو صرف مقدار الزكوة من ماله إلى الفقير وأما وقوعه زكوة فلم يكن في وسعه وأما إذا علم بأدائه كان مستهلكا ذلك المقدار فيضمن أعلم أن المذكور في المتن موافق لما في الأصل مخالف لما في المنظومة من أن المأمور يضمن عندهما سواء علم أو لم يعلم قياسا على أن الوكيل بذبح دم الإحصار إذا ذبح بعد زوال الإحصار بحج الموكل لا يضمن علم أو لم يعلم وله أن الوكيل كان مأمورا بأداء زكوة الموكل ودفع الوكيل لم يقع أداء فيضمن لمخالفته فيما أمر به على أن الوكيل صار معزولا حكما لأداء الموكل وعلم الوكيل بالعزل الحكمي ليس بشرط في انعزاله كالوكيل بالبيع إذا باعه الموكل ينعزل وإن لم يعلم وأما دم الإحصار ففيه الخلاف ولئن سلم فهو ليس بواجب لأنه يمكن أن يزول الإحصار فيحج ولا يذبح وأما أداء الزكوة فواجب فصار إسقاطه مقصودا فيضمن إذا لم يحصل مقصود الموكل وأسقطنا تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير يعني إذا قال الناذر علي أن أتصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق غدا بدرهم آخر على غيره يجزئه عندنا خلافا لزفر فإنه يقول لأنه أتى بغير ما التزم بنذره فلا يخرج عنه ولنا أن ما هو قربة وهو أصل التصدق دخل تحت النذر وما عداه والتعيين ليس بقربة فيبطل

فصل في سائمة الإبل

تقدم معنى السائمة وفائدة الكتاب يجب شاة في خمس من الإبل بختا كانت أو عرابا لأن اسم الإبل يتناولهما البخت جمع بختي وهو الذي تولد من العربي والفالج وهو الجمل الضخم ذو السنامين منسوب إلى بخت نصر والعراب جمع عربي كذا في التبيين وشاتان في عشر من الإبل وثلث شياه في خمس عشرة وأربع في عشرين إلى خمس وعشرين فبنت مخاض أي إذا بلغ الإبل خمسا وعشرين يجب فيها بنت مخاض وهي التي تم لها حول وطعنت في الثانية وبنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة في ست وثلثين وحقة وهي التي طعنت في الرابعة في ست وأربعين وجذعة وهي التي طعنت في الخامسة في إحدى وستين وابنتا لبون في ست وسبعين وحقتان في إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين بهذه المقادير اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلعم وفي التحفة الواجب في الإبل هي الإناث فلا يجوز الذكور إلا بطريق القيمة ثم تستأنف الفريضة إلى خمس وعشرين يعني إذا زاد على مائة وعشرين خمس إبل ففيها شاة مع حقتين وإذا زاد عشر فشاتان مع الحقتين وإذا زاد خمسة عشر فثلث شياه مع الحقتين وإذا زاد عشرون فأربع شياه مع الحقتين وإذا زاد خمس وعشرون فبنت مخاض مع الحقتين فحينئذ تكون مع الأول مائة وخمسا وأربعين ويجب ثلث حقاق في مائة وخمسين يعني إذا زاد خمس على مائة وخمس وأربعين يجب ثلث حقاق ثم إلى ست وأربعين ثم تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس إذا زادت على مائة وخمسين

شاة مع ثلث حقاق إلى خمس وعشرين فيكون مع الأول مائة وخمسا وسبعين ففيها بنت مخاض مع ثلث حقاق فإذا زاد عليه أحد عشر صار مائة وستا وثمانين ففيها بنت لبون وثلث حقاق وإذا زاد عليه عشر يصير مائة وستا وتسعين فأربع حقاق أي فيجب فيها أربع حقاق إلى مائتين ثم تستأنف أبدا يعني تستأنف الفريضة عندنا بعد المائتين كما تستأنف في الخمسين على حذف المضاف أي كاستيناف بعد الخمسين وهو الاستيناف الثاني بعد مائة وخمسين احترز به عن الاستيناف الأول وهو الاستيناف الذي بعد مائة وعشرين والفرق بينهما أن في الاستيناف الثاني إيجاب بنت لبون وفي الاستيناف الأول لم يكن لانعدام نصابه وأن الواجب في الاستيناف الأول يتغير من الخمس إلى الخمس إلى أن تستأنف الفريضة وفي الاستيناف الثاني لم يكن كذا فيجب بعد المائتين في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين ثم بنت مخاض إلى ست وثلثين ثم بنت لبون إلى ست وأربعين ثم حقة إلى خمسين ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين والخمسين هكذا لا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير استيناف يعني قال الشافعي إذا زادت واحدة على مائة وعشرين يتغير الواجب فيجب فيها ثلث بنات لبون لأنها ثلث أربعينات إلى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون لأنها أربعينان وخمسون إلى مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون لأنها خمسينان وأربعون وعلى ذلك هكذا لما روي أنه عم قال إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولنا ما روي أنه عم كتب لعمرو بن حزم أن ما زاد على المائة والعشرين ففي كل خمس شاة والاستيناف الذي ذكرنا مذهب ابن مسعود وعلي رضي الله عنه وكانا من أفقه الصحابة وكان علي رضي الله عنه عاملا لرسول الله صلعم على الصدقة وكان أعلم بحال الزكوة وما رواه الشافعي لا ينفي الواجب عما دونه وما رويناه يثبت الزيادة الواجب فالعمل بالمثبت أولى

وفي أربعين ... والخمسينات فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ...

فصل في زكوة سائمة البقر

يجب تبيع أو تبيعة وهي ما طعنت في الثانية في ثلثين من البقر والجواميس وهي صنف من البقر وعند الاختلاط يجب ضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب وتؤخذ الزكوة من أغلبها إن كان بعضها أكثر وإن لم يكن يؤخذ أعلى الأدنى أو أدنى الأعلى وعلى هذا الحكم البخت والعراب والضأن والمعز ومسنة وهي ما طعنت في الثالثة في أربعين هكذا روي عن النبي عم والزائد بحسابه كربع عشر مسنة في الواحد يعني إذا زاد على الأربعين ففي أبي حنيفة ثلث روايات إحديها أنه يجب في الزائد جزء من أربعين جزءا من مسنة بيانه أن يقوم المسنة ويجعل قيمتها أربعين جزءا وإذا زادت واحدة يعطى جزءا منها وهو ربع عشر مسنة فإذا زادت ثنتان يعطى جزأين منها وهو نصف عشر مسنة فإذا زاد ثلث يعطى ثلثة أجزاء منها وهو ثلثة أرباع عشر مسنة وعلى هذا يزيد الواجب على حساب الزائد إلى أن يبلغ ستين لإطلاق قوله عم هاتوا ربع عشور أموالكم إلا ما دون النصاب ومواضع العفو مستثناة بالنص ولا نص في كون ما بين الأربعين والستين معفوا ومعفوا إلى أن وهذه هي الرواية الثانية يعني لا شيء في الزائد حتى يبلغ إلى خمسين ففيه مسنة وربع يعني إذا بلغ خمسين يجب فيه مسنة لما روي أنه عم قال لمعاذ لا تأخذ صدقة البقر ما بين الأربعين إلى الخمسين وما بين الخمسين إلى ستين فحمل الخبر حذرا لا يستبين أو ستين كما أي يعني أو عفو إلى ستين وهذه هي الرواية الثالثة وهو قول صاحبيه لما روي أنه عم قال لمعاذ لا تأخذ من أوقاص البقر شيئا وقد فسر بما بين الأربعين إلى الستين وأجاب الإمام بأنها إذا ...

Copyright © King Saud University